الحمد لله وحده

قرار تعقيبي جزائي

الجمهوريةالتونسية

محكمه التعقيب

قضية عدد 66426

جلسة 16 فيفرى 2018

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 17 أوت 2017 من طرف الأستاذة ر.

الع. نيابة عن المظنون فيه: م. ح. ضد الحق العام

وذلك طعنا في القرار الصادر عن دائرة الإتهام لدى محكمة الاستئناف بـ تحت عدد

15891بتاريخ 27 سبتمبر 2016 والقاضي نصه : قررت الدائرة قبول الإستئناف شكلا وفي الأصلتأييد قرار ختم البحث الرامي إلى توجيه تهمة والقتل على وجه الخطأ المنجر عن حادث مرور نتيجة عدمأخذ الإحتياطات اللازمة أثناء السياقة والفرار إثر الحادث بنية التفصي من المسؤولية المدنية والجزائيةعلى المظنون فيه: م. ح. وإحالته مع ملف القضية على الدائرة الجنائيةبالمحكمة الإبتدائية بـ لمقاضاته من أجل ما ذكر طبق الفصل 91 من مجلة الطرقات .

وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي:

1-من جهة الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب ممن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا لشروطه الاجرائية بما يتجه معهالتصريح بقبوله شكلا

2-من جهة الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية أنه بتاريخ 13 فيفري 2016 وعلى الساعة السابعة والنصف ليلا جد حادثمرور على مستوى ولاية تمثل في حصول اصطدام بين شاحنة خيفة يقودهاالمعقب وبين مترجل يدعى س.ع. مما ادى لوفاة هذا الاخير على عين المكان فتولى اعوان مركزحرس المرور بـ تحرير محضر في الغرض بنفس التاريخ تحت عدد16502

وحيث بناء على ذلك المحضر قررت النيابة العمومية بالمحكمة الإبتدائية احالة المعقبضده على المجلس الجناحي لمقاضاته من أجل القتل على وجه الخطإ المنجر عن حادث مرور المقترنبعدم اجراء الفحص الفني طبق الفصل 90 من مجلة الطرقات.

وحيث بتعهد الدائرة الجناحية بالمحكمة الإبتدائية بـ أصدرت حكمها تحت عدد 2284بتاريخ 23فيفري 2016والقاضي بالتخلي عن القضية نظرا للصبغة الجنائية

وحيث إستأنفت النيابة العمومية والمتهم ذلك الحكم فقررت محكمة الدرجة الثانية إقراره تحت عدد1104بتاريخ 2 ماي 2016

وحيث على ضوء ذلك الحكم قررت النيابة العمومية فتح بحث تحقيقي ضد المظنون فيه المعقب ضدهمن أجل القتل على وجه الخطا المنجر عن حادث مرور نتيجة عدم أخذ الإحتياطات اللازمة أثناء السياقةوالفرار إثر الحادث بنية التفصي من المسؤولية المدنية والجزائية طبق الفصل 91من مجلة الطرقات.

وحيث أجاب المظنون فيه أمام قاضي التحقيق أنه بتاريخ الواقعة وحوالي الساعة السابعة و 25 دقيقةمساء كان يقود شاحنة على مك شركة خياطة قادما من منطقة باتجاه وأثناء ذلكاصطدم اصطدم بجسم لم يتبين طبيعته نظرا لظلمة المكان وللمطر الذي

كان يتساقط خفيفا لكنه واصلسيره الى أن وصل الى مقر سكناه بمنطقة فأعلم صهره ج. ص. بالموضوع ثم قررامعا الرجوع الى مكان الاصطدام لكنهما لم يشاهدا شيئا وفي صبيحة اليوم الموالي اعلمه صهره المذكورعلى الساعة السابعة صباحا بالعثور على جثة شخص بمكان الحادث فقرر حينها التوجه الى مركزالحرس الوطنى بـ
للاعلام عن الحادث نافيا ان تكون لديه أية نية للفرار

وحيث خلص قاضي التحقيق المتعهد صلب قراره عدد 2/16/312 المؤرخ في 30جوان 2016 إلىتوجيه القتل على وجه الخطأ المنجر عن حادث مرور نتيجة عدم أخذ الإحتياطات اللازمة أثناء السياقةوالفرار إثر الحادث بنية التفصي من المسؤولية المدنية والجزائية طبق الفصل 91من مجلة الطرقاتعلى المظنون فيه: م.ح. واحالته على دائرة الإتهام بمحكمة الاستئناف

وحيث استأنف المظنون فيه ذلك القرار أمام دائرة الإتهام التي أصدرت قرارها المشار إليه بالطالعفتعقبه المظنون فيه ناسبا له بواسطة محاميته :

أولا ضعف التعليل وتحريف الوقائع قولا أن دائرة القرار المطعون فيه قد نسبت لمنوبها عدم التوقفبمكان الحادث والحال ان منوبها قد توقف فعلا بمكان الحادث لاستجلاء سبب الإصطدام لكنه لم يشاهدثانيا خرق الفصل 37 من المجلة الجزائية و الفصل 9 lمن مجلة الطرقات قولا أن دائرة القرارالمطعون فيه لم تبرز الركن العمدي العام والخاص في حق منوبها والحال أن الأخير لم يتوفرفيه قصدالفرار طالبا نقض القرار محل الطعن مع الاحالة

المحكمة

عن المطعنين لتداخلهما واتحاد القول فيهما:

حيث دأب فقه قضاء محكمة التعقيب على إعتبار قرارات دائرة الإتهام بمثابة الأحكام القضائية يستوجبالقانون تعليلها تعليلا شاملا ومستوفيا للعناصر القانونية والواقعية

وحيث نص الفصل 9 lمن مجلة الطرقات على رفع عقوبة جريمتي الجرح والقتل على وجه الخطاالمنجر عن حادث مرور إلى عشر سنوات إذا ثبت أن السائق المتسبب في القتل أو الجرح على وجهالخطأ قد تعمد الفرار محاولا بذلك التفصي من المسؤولية الجزائية أو المدنية التي يمكن أن يتحملها .

وحيث يستخلص من ذلك أن الفرار المشار له ليس جريمة قائمة بذاتها وإنما هو ظرف مشدد للجريمةالأصلية قتلا كانت أم جرحا منجرا عن حادث مرور.

وحيث لئن كانت الجريمة الأصلية جريمة غير قصدية فإن ظرف تشديدها على معنى الفصل 91 المتقدميستوجب ثبوت قصد جنائي خاص وهو إتجاه إرادة الجانى إلى التفصي من تحمل مسؤولية الحادث.

وحيث تاسيسا على ما سبق فان الفرار علة التشديد ينشا عن كل فعل مادي ايجابي مثل مغادرة مكانالحادث قبل التفطن الى حصوله رغم انتفاء الموجب او امتناع عن اعلام السلط بحصول الحادثالمذكور في حيز زمني معقول رغم انتفاء أي مانع يحول دون القيام بذلك أو تقديم شخص آخر علىأساس أنه هو مرتكب الحادث بدل الفاعل الحقيقي وان يصدر الفعل اويحصل الامتناع او كلاهما معابغاية التفصي من تحمل مسؤولية الحادث من طرف الجاني.

وحيث ان توفر عنصر التشديد و التحقق من إتجاه إرادة الجاني إلى مهاولةالتفصي من المسائلالموضوعية التي يختص قضاة الاصل بتقديرها على ضوء ملابسات كل قضية وبناء على ماله اصلثابت بالملف شريطة حسن التعايل

حيث ان محاولة التفصي هي من المسائل التي يجب ان تثبت وان تبرز المحكمة المتعهدة توفرها بشكلواضح والا كان قرارها ضعيف التعليل

وحيث أن محاولة التفصي لا تقوم إلا متى استقرت نية التفصي في ذهن مرتكب الحادث بشكل قطعيوتجسمت في أعمال مادية دالة عليها وأن يكون من شأن تلاك الأفعال الحيلولة دون التوصل إلى معرفةالفاعل الحقيقي للجريمة الأصلية

وحيث أن تردد مرتكب الحادث في الإعلام أو تأخره عن القيام بذلك بسبب الصدمة أو الخوف والظرفالزمني (حصول الحادث ليلا إثم قيامه لاحقا وبصفة طوعية و في حيز زمني قصير بإعلام الباحثبإرتكابه للحادث في نفس الساعة التي باشر فيها ذلك البحث أعماله كلها عناصر كان على الدائرةالمطعون في قرارها تناولها بالدرس والنقاش

وحيث ان تاخر المتهم في الاعلام بالحادث بصفة فورية لا يكفي لوحده لاثبات محاولة التفصي منجانبه.

وحيث أن محكمة القرار المطعون فيه لم تبرز توفر محاولة التفصي في جانب المظنون فيه بتعليلسائغ ومنطقي .

وحيث أن ما انتهجته محكمة القرار المطعون فيه يعد مخالفا لمقتضيات الفصلين 116 و 168 منمجلة الإجراءات الجزائية وغير محقق لمناط التشديد موضوع الفصل 91 من مجلة الطرقات

وحيث يتجه تأسيسا على ماسلف التصريح بنقض القرار المطعون فيه

لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة ملف القضيةعلى محكمة الإستئناف للنظر فيها من جديد بهيئة أخرى والإعفاء

و صدر هذا القرارعن الدائرة عدد 29 المجتمعة بتاريخ 16 فيفري 2018 برئاسة رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين و وبحضور المدعيالعمومي السيد ومساعدة كاتب الجلسة السيد .

وحرر بتاريخه